يضمنه ان تلف ولا اجرة عليه لاستعماله فان لم يأكل منه بان نقلها فيه
لغيره لم يكن عارية وان اكل منه ولم يقصد كان غاصبا وان اكل منه
في نحو هدية التطوع بان كان لها عوض فانه اعتيد الاكل منه لزمه اجرة
المثل ولا يضمنه لانها اجارة فاسدة والا ضمنه لانه غاصب انتهى
ابن حجر قوله وقضية التعليل الخ فيه نظر لانه يشترط عليه العلف
وهو نفعل يقابل باجرة وهي مجهولة فالعوض شيئان معلوم وهو قيمة
العلف ومجهول وهو فعله والمجهول اذا انضم لمعلوم يصيره مجهولا
ارشاد ابن حجر قوله ومؤنة رده قال في الروضة والرد المبرئ من
الضمان ان يسلم العين للمالك او وكيله في ذلك فلو رد
الدابة للاصطبل او الثوب ونحوه للبيت الذي اخذه لم يبرأ ولو لم
يجد المعير فسلمها لزوجته او ولده فارسلها الى المرعى فضاعت
فالمعير ان شاء غرم المستعير او المتسلم منه والقرار عليه انتهى
قوله واقتضاه كلام جمع وهذا هو المعتمد لان الاجزاء التالفة
مأذون فيها فلو اوجبنا رد المثل او جبنا رد القيمة ومع هذا فيه نظر لان
الكلام فيما اذا تلف بغير الاستعمال المأذون فيه قوله فلا ضمان للاذن
فيه الا في الحمل على الاضحية او الهدي المنذورين فيضمنهما بقيمتهما
فرع اختلفنا في ان التلف حصل بالاستعمال المأذون فيه او لا صدق
المعير كما قاله الجلال البلقيني واقتضاه كلام البيان ووجهه بان
الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه انتهى ابن حجر والمعتمد
عدم الضمان لان الاصل عدم اشتغال الذمة ويكون التلف قد
حصل باستعمال مأذون فيه رملي قوله من نحو مكتر كموصى له
في معنى المستأجر والموصى له الموقوف عليه والزوجة اذا اصدقت
منفعة وسائر من يستحق المنفعة فقط استحقاقا لازما والاجنا
اشار بقوله نحو مكتر قوله فانه لا ضمان عليه اي تلف في يده
بغير تفريط بخلاف مركب منقطع تقربا الى الله تعالى ولو بلا
سؤال فانه يضمن فان كان معه عليها ضمن الراد معها
نصف قيمتها ولو وضع متاعه على دابة غيره وقال للمالك
سيرها

سيرها ففعل فتلفت بغير الوضع ضمنها كلها الا ان تكون عليها امتاع
لغيره فانه يضمن بقسط متاعه اي وزنا فيما يظهر فان سيرها
المالك بغير امره لم يضمن بل المالك يضمن متاعه انتهى ابن حجر
قوله مأذون فيه تنفع لو اعار دابة ليركبها لموضع كذا
ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب فيه كما نقلاه
واقراه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق ان الرد لازم
للمستعير فتناول الاذن الركوب في العود بخلاف المستأجر لا
يلزمه رد عليه فتناول الاذن ومنه يؤخذ ان المستعير الذي
لا يلزمه الرد كالمستأجر ويحتمل خلافه ابن حجر قوله وقال الاذرعي
يزرع ما اعتيد لعوز زرعه هناك ولو نادرا وهذا هو المعتمد
رملي قوله وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم ابن المقري وهو
المعتمد قوله فتصح لو استعار للبناء او للغراس لم يكن له ذلك الا
مرة واحدة وكذلك للزرع فصل في بيان ان الاعارة
دائما غير لازمة قوله وانه اقتضى كلام الشارح المعتمد في
الشرح الصغير هو المعتمد قوله غرم لولي الميت مؤنة حفره
لانه المورط له قاله المتولي بخلاف ما لو اعاره ارضا للزراعة فحرثها
ثم رجع فانه لا يلزمه مؤنة الحرث لان الدفن لا يمكن الا بالحفر
فهو المورط له فيه بخلاف زرع الارض فانه يمكن بدون حرث
حتى لو لم يمكن زرعها الا بالحرث كان حكمها حكم الدفن قوله
فانه انما يرجع بعد ان تصل الى الشط ولا الرجوع ويستحق
الاجرة الى ان تصل الى الشط وقال العبادي واذا اذن بعد موتي
لزيد شهرا او نذر ان يعيره مدة او ان لا يرجع ومن خبر المستعير
كان استعار دارا لسكنى معتدة او الزمن سنة او منه وقد ضاق
الوقت ويلزم من جهتهما فيما لو استعار سترة للصلاة اي
صلاة مكتوبة فتحرم فيها بالفرض فيمتنع الرجوع قبل التحلل بخلاف
ما لو احرم بالفرض لم يكن نص على المكتوب فله الرجوع ويبني ولا اعادة
عليه ويبعد الجمع بين الكلامين المتعارضين وهي قوله ولما في المهما